F.CH.

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٥٨٤ / ٢٠٢٦

يتعلق بتعديل منهاج مادة "المالية العامة"
لاختصاص المراجعة والخبرة في المحاسبة لشهادة الاجازة الفنية

إن المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،
بناءً على المذكرة الادارية رقم ٢٠١٩/٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني والتقني إعفاءه من تكليفه بهذه المديرية العامة، وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٦٦٦ تاريه ٢٠٠٠/٨/١٨ (تنظيم لجان المناهج والتدريب)،
بناءً على تقرير اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٢٥/٧٦١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠، المتعلق بـ (تأليف لجنة فنية متخصصة)،
بناءً على اقتراح رئيس المصلحة الفنية بالتكليف،

تُقرر ما يلي :

المادة الاولى: يُعدّل مضمون مادة "المالية العامة" لشهادة الاجازة الفنية لختصاص المراجعة والخبرة في المحاسبة، وفقًا للتعديل المرفق ربطًا.

المادة الثانية: يبقى المنهاج وتوزيع ساعات التدريس التي لم يتناولها هذا القرار دون تعديل.

المادة الثالثة: يُبلّغ هذا القرار الى من يلزم، ويُنشر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويُعمل به فور صدوره.

الدكوانه في : ١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٦
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف
د. هنـــادي بـــدري

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني
صورة طبق الأصل
مروه نابلسي

تعديل في مادة "المالية العامة"

" FINANCE PUBLIQUE "

إختصاص : المراجعة والخبرة في المحاسبة.

شهادة : الإجازة الفنية " LT "

المدة :	(٢) ساعتان
المعدّل : (coef.)	(٦) ستة
توزيع الساعات على البرنامج السنوي :	(٦٠) ستون ساعة سنوياً

الجزء الأول : الموازنة العامة.

- مقدمة عامة حول مفهوم الدولة وكيفية تأمين ايراداتها العمومية لتغطية نفقاتها العمومية. (٢) ساعتان

الفصل الأول : تعريف الأموال العمومية وتعريف الموازنة العامة وخصائصها وأقسامها :

- أولاً : تعريف الأموال العمومية.
- ثانياً : تعريف الموازنة العامة.
- ثالثاً : خصائص الموازنة العامة.
- رابعاً : أقسام الموازنة العامة : ١- قسم النفقات.
  ٢- قسم الواردات. (٤) ساعات

الفصل الثاني : المبادئ العامة في إعداد الموازنة العامة:

- أولاً : مبدأ الشمول وحالات الشذوذ عنه.
- ثانياً : مبدأ شيوع الموازنة أو "عدم تخصيص الواردات " وحالات الشذوذ عنه.
- ثالثاً : مبدأ وحدة الموازنة وحالات الشذوذ عنه.
- رابعاً : مبدأ سنوية الموازنة وحالات الشذوذ عنه. (٨) ساعات

الفصل الثالث : إعداد الموازنة العامة :

- أولاً : دور الوزارات في إعداد الموازنة العامة.
- ثانياً : دور وزير المالية في إعداد الموازنة العامة.
- ثالثاً : التقدير المباشر للواردات والنفقات العمومية.
- رابعاً : تقديم مشروع الموازنة الى مجلس الوزراء.
- خامساً : إحالة مشروع الموازنة الى مجلس النواب.
- سادساً : خطاب الموازنة العامة. (٨) ساعات

الفصل الرابع : مناقشة الموازنة العامة في المجلس النيابي :

- أولاً : صلاحية لجنة المال والموازنة.
- ثانياً : إقرار الموازنة في الهيئة العامة لمجلس النواب.
- ثالثاً : مضمون الإجازة البرلمانية ونتائجها.
- رابعاً: الموازنة الإثنا عشرية. (٦) ساعات

الفصل الخامس : تنظيم وزارة المالية وهيكليتها وتنفيذ الموازنة العامة :

- أولاً : تنظيم وزارة المالية (الهيكلية التنظيمية).
- ثانياً : مراحل تنفيذ النفقات العمومية :
  - العقد : تعريفه - المرجع الصالح للعقد – شروطه – طلب حجز الإعتماد.
  - التصفية : تعريفها - المستندات التي تُبنى عليها التصفية – معاملات التصفية.
  - الصرف : تعريفه – المرجع الصالح لصرف النفقة ومهامه – شروط إصدار حوالات الصرف.
  - الدفع : الحوالات الصالحة للدفع – شروط دفع الحوالات.
- ثالثاً: تنفيذ الواردات العمومية:
  - التحقق والتحصيل.
  - مرور الزمن. (٨) ساعات

الفصل السادس : الرقابة البرلمانية :

- أولاً : قانون قطع الحساب.
- ثانياً : التحقيق البرلماني - الأسئلة – الإستجوابات
- ثالثاً: الرقابة البرلمانية على الشراء العام. (٤) ساعات

الجزء الثاني : نظام الشراء العام في لبنان.

- مقدمة عامة حول الأسباب الموجبة لوضع قانون حديث للشراء العام في لبنان. (٢) ساعتان

الفصل الاول: الشراء العام :

- تعريف الشراء العام (القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩).
- مبادئه: (مبدأ العلنية – مبدأ المنافسة – مبدأ المساواة – مبدأ الإستدامة – مبدأ الشفافية – مبدأ التخطيط والدمج – مبدأ المساءلة – مبدأ النزاهة – مبدأ التخصص.

(٢) ساعتان

الفصل الثاني: التخطيط المسبق لعملية الشراء .

- ربط التخطيط للشراء العام بالموازنة العامة. (٢) ساعتان

الفصل الثالث : طرق الشراء العام :

- المناقصة العمومية.
- المناقصة على مرحلتين.
- طلب عروض الأسعار.
- طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية.
- الإتفاق الرضائي.
- الشراء بالفاتورة.
- إتفاقات الإطار
- (إعطاء أمثلة تطبيقية) (١٠) ساعات

الفصل الرابع : أحكام خاصة بالشراء الالكتروني.

الفصل الخامس : هيئة الشراء العام :

- إنشاؤها.
- تشكيلها.
- مهامها. (٤) ساعات

(إمكانية قيام الطلاب بزيارة ميدانية لهيئة الشراء العام لشرح عمل الهيئة والاطلاع على كيفية عمل المنصة الألكترونية).

ملاحظة: إلغاء المواد المتعارضة بين قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام:

- تلغى المواد ١٢١ لغاية ١٥١ ضمناً والمواد ٢٢٠ و٢٢١ و٢٣٣ من قانون المحاسبة العمومية.
- يلغى كل نص مخالف لأحكام قانون الشراء العام أو لا يتفق مع مضمونه.